

الشرح الكبير على مختصر خليل | 23 | صفة الغسل-موانع

الجناة-المسح على الخفين | الشيخ د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

افضل علماءبني قومي عرقووا تحويل الصاد الى الاسهل علماء لهم عقل يبني بالعلم طريقة للافضل باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى - 00:00:00

الله وصحابه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم. قال المصنف رحمه الله ثم شبه في الندب قوله كفسل فرج جنب جامع ولم يغتسل فيندب لعوده لجماع مرة اخرى في التي جامعها او غيرها - 00:00:25

لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو ويندب وضوء اي الجنب ذكرها او انشى لنوم اي لاجل نومه اي لاجل نومه على طهارة ولو نهارا وكذا يندب النوم على طهارة لغير الجنب - 00:00:48

لا يندب له تيمم عند عدم الماء ذكر هنا مندوب الاول لمن جامع وارد ان يعود قبل ان ينام فيندب له ان يغسل فرجه باب النظافة وهذا يعني مناسب للفطرة - 00:01:10

بالاضافة الى انه مأمور به شرعا وفي جانب من النضافة لان كثير من المسائل والامراض التناسلية والتلوث يحصل بسبب الاوساخ فهذا هو المندوب الاول انه اذا اراد ان يعود الى الجماع مرة اخرى - 00:01:33

ينبغي له ويندب له ان يغسل فرجه. والمندوب الاخر ان الجنب اما ان يغتسل قبل ان ينام وهذا ربما يكون انشط له ولكن اذا اراد ان ينام وهو جنب او ينبعي له ان يتوضأ وضوء النوم - 00:01:51

ووضوء هذا خاص يسمى وضوء الجنابة ما ينبعيش الانسان ان ينام آآ جنبا قبل ان يغتسل ولا يتوضأ قبل ان ينأى ينام وهذا الوضوء من خصائصه انه لا ينقضه الا الجماع - 00:02:15

حتى لو تووضأ وهو جنب فقد يقول قائل يعني كيف يكون الطهارة الصغرى تكون قد حصلت والطهارة الكبرى لا تزال باقية. هذه حالة خاصة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام يتوضأ - 00:02:32

وكان احيانا يتوضأ وهو جنب وينام ثم يغتسل قبل الفجر. كان احيانا يغتسل قبل ان ينام لكن هناك رخصة من اراد ان ينام على الجنابة ان يتوضأ قبلها وقد ورد في السنن - 00:02:51

آآ ان الملائكة لا تدخل بيتك في كلب ولا صورة هذا الحديث صحيح وورد في بعض الفاظه اضافة ولا جنب وهذه اضافة ضعيفة للجنوب ما يمنعش من دخول الملائكة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينام وهو جنب ويتوضا قبل ان ينام - 00:03:08 ليزيل المكروه والامر غير المرغوب فيه اللجوء اذا اراد ان ينام انه يتوضأ. وهذا الوضوء حكم بالشرع اليك كان ما لا يدخله العقل لا يقول القائل كيف تكون طهارة صغرى - 00:03:35

صححة واطهارة الكبرى قائمة. هذه حالة خاصة استثنيت لمن اراد ان ينام على الجنابة وهذا الوضوء لا ينقضه البول ولا الريح ولا الغائط ولا الاشياء اللي تنقض عادة لا ينقضه الا الجماع اذا جامع بعده اه - 00:03:49

جمعوا ناقصة له ينبعي ان يتوضأ مرة اخرى. قال ولا يكفي فيه التيمم مم. لان هو هذا في جانب تعبدی وجانب اخر آآ حسي وهو مسألة التنسيط والنشاط التنضيف والكذا بعد الجماع هذا امر ايضا هو مطلوب بالإضافة الى الجانب التعبدی - 00:04:09 وذلك التيمم لا يقوم مقامه. اذا كان الانسان عنده عذر للتيمم يعني مريض ولا فاقد الماء هل يقال له انه ينبعي ننام على طهارة

بالتيمم قالوا هذا لم يرد غير وارد - 00:04:34

لا يندب له تيمم عند عدم الماء ولم يبطل هذا الوضوء بشيء من مبطلاته الا بجماع بخلاف وضوء غير الجنب للنوم فانه يبطل بكل
ناقض مما تقدم. ولو بعد الاضجاع على الارجح - 00:04:52

يعني اذا كان انسان توضأ النوم وضوء المعتاد يعني السنة مندوب انسان ينام على طهارة وغير جنب ذاك الوضوء ينتقض بكل
ناقض ينتقد النوافض المعتادة ولا ينتقد بالاضطجاع الا اذا كان قسوة اللذة. اذا قصيت اللذة يكون هو ناقضا مثل المعتاد يعني في
غير هذه - 00:05:14

بحال وتمنع الجنابة موانع اي ممنوعات الحدث الصغر وهي الثلاثة المتقدمة في قوله ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وتزيد
بمنعها القراءة بحركة لسان الا لحائض كما يأتي ليتقدم نطاح الصغرى تمنع من - 00:05:41

الدخول اللي تمنع من مس المصحف وتمنع من الصلاة آآ وتمنع من الطواف لان ورد حديث ان الطواف ومثل الصلاة الا انكم تتكلمون
فيه والنبي صلى الله عليه وسلم عندما قدم في حجة الوداع - 00:06:09

او المفعلن هو انه توضأ تطهر ثم طاف طواف اه القدوم اه هذا الطواف هو مثل الصلاة. والصلاحة معلوم انها تشطب فيها الطهارة. يا
ايها الذين امنوا اذا قمت من الصلاة فاغسلوا وجوهكم - 00:06:30

وطواف الصلاة وكذلك مس المصحف لقول الله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو قول جمهور اهل العلم. فهذه الثلاثة في الطهارة
الصغرى يعني الاشياء الثلاثة عدم وجود هذه الصورة يمنع منها لابد ان من اراد يفعل واحد من هذه الاشياء الثلاثة ان يكون متظهرا
طهار الصورة وهي الوضوء. هذه - 00:06:53

ايضا هي ممنوعة مع الطارق مع الجنابة مع الحدث الاكبر لا الجنب لا تحل له الصلاة ولا الطواف ولا يعني نص المصحف قالوا يزيد
شيء اخر على هذه الثلاثة ان الجنب لا يجوز له ان يقرأ القرآن - 00:07:18

حتى من قلبه بخلاف الحائض. الحائض الحائض تقدم لها ان لا تقرأ القرآن. لان الحيض يتكرر كثيرا واما منعت من قرادرها فانه يؤدي
الى نسيان ما حفظت بخلاف الجنابة فان الجنابة المكلف - 00:07:41

وفي امكانه ان يزيلها وان يرفعها بالغسل يعني يغسل ويرفع الجنابة ولا تؤثر عليه فليس فيها مشقة ولا هي وعود لرؤيه يترتب عليه
النسيان وانها آآ تكون لازمة الانسان الا يستطيع ان يتخلص منها بل يستطيع ان يتخلص منها في وقت قصير. بخلاف الحيض فان
المرأة يأتيها الحيض دون اختيار منها ويبقى المدة - 00:08:03

التي كتبها الله لها عليها آآ فيها. فما تستطيع ان تخلص منها ولذلك كان تأكل القرعة بالنسبة اليها ضار وفيه ما شقة
واثرت تبعي النساء وذلك آآ اعطيت الرخصة بان تقرأ من قلتها. وتزيد بمنعها القراءة بحركة لسان - 00:08:29

الا لحائض كما يأتي الا كاية اي الا الاية ونحوها لتعود ومراده اليسير الذي شأن ان يتعود به فيشمل اية الكرسي والاخلاص
والمعوذتين ونحوه اي نحو التعوذ كرقية واستدلال على حكم - 00:08:49

الممنوع من القراءة للجلب هو القراءة بحركة اللسان لا بامر اه القرآن على القلب الانسان قد يمر بقلبه على آآ السورة او على آآ الربع
او على الجزء وكذا لكان يعني مستحضر وقوى الحفظ يمر بقلبه بسرعة كبيرة يستطيع ان اه - 00:09:11

يمر بخاطره على الايات هذا غير ممنوع لان هذا لا يسمى قراءة لا شرعا ولا عرفا من تفكير بقلبه واستذكر بذاكرته القرآن واستحضره
كانه يراه وكأنه يتكلم به هذا لا يسمى قارئا - 00:09:37

ولذلك لا يكفيه حتى في الصلاة لو انسان قرأ القرآن بهذه الصلاة في الصلاة فصلاته باطلة لانه لم يقرأ يسمى انه لم يخرب. فلا بد من
حركة اللسان فالمنوع هو حركة اللسان للقرآن على الجنب - 00:09:55

وصلتنا منه حالة التعوذ والرقية اذا كان الانسان اراد ان يتعود ببعض الايات التحسن والتعود فهذا جائز. وحتى لو كانت الاية طويلة
وحتى لو كان حتى قول لو اراد انسان ان يتحسن ويتعمد بسورة الجن ويقرأها فله ذلك. ما دام العرض هو التعوذ والتحصل -
00:10:11

وكذلك الرقية اذا غدا يرقى نفسه بعد ايات القرآن مما الشأن ان يتغوز به. اه يعني يقرأ الآيات ليه؟ من شأن يتغوز بها لكن آآ اذا كان رد ان ان يقرأ - [00:10:37](#)

آية ليس لها علاقة بالتعود فالصحيح انه لا يرخص له في هذا اراد ان يقرأ كذب شعيب المرسلون كذبت قوم لوط وكذا. ويقرأ آية عادة عادة لا يتغوز بها اللي هي تحصن بها؟ قالوا هذا يعني لا يؤذن فيه - [00:10:54](#)

وبعض اهل العلم قالوا آآ القرآن كله شفاء كما ذكر الله عز وجل. هيا يقصد بها الشفاء قد تفيده لكن الصحيح انه يحمل على العادة في هذه المسألة هذا استثناء. هذا استثناء من الممنوع - [00:11:17](#)

فيحمل على الوجه الذي عادة يتغوز به الناس وتمنع دخول مسجد ولو مسجد بيت هذا اذا اراد المكتفي بل ولو مجتازا اي مارا اي مارا وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم الا ان يضطر - [00:11:33](#)

المانع الآخر الخامس تمنعه الجنابة ودخول المسجد. قال دخول المسجد مطلقا سواء كان دخول المسجد اللي جلس فيه او للصلوة فيه او للمرور مار هذه الصور كلها ممنوعة. الان بعضها بعضها للعلم. يجوز المرور للجنب الجنب. احنا بالله قوله تعالى الا - [00:11:56](#) ولكن علماء المالكية هو ان المسجد لا يحل للجنب ولا للحائض. سواء كان اه مرور او للصلة او للجلوس او لغير ذلك وقالوا الا ان يضطر الى ذلك اذا اضطر الى ذلك اضطرارا بمعنى - [00:12:22](#)

ان هو اقامته في المسجد واراد ان يخرج حصل له الحادث واراد ان يخرج له ان يخرج للبحث عن الماء فبقاء في المسجد في ذاك الوقت حتى يخرج هذا لا حرج عليه فيه لانه مضطر اليه - [00:12:49](#)

ولا يخاف اذا خرج هو مهدد بالقتل او بالضرب او اخذ ماله او كذا هذه كلها حالات غير يعني اختيارية والله تبارك وتعالى يقول وقد فسر لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:13:09](#)

فلحالات الاضطرار يعني الحكم لها حكم خاص استثنائي يخرج عن الاصل وعن القاعدة آآ هل يدخل للمسجد التيمم ولا يدخل المسجد بالتيمم ايضا عندهم الملايكه انه ما يدخلش المسجد القادر الصحيح - [00:13:28](#)

القادر على على استعمال الماء ما يدخلش المسجد من اجل انه مسافر مثلا ولا كذا فكان هو مريض الحكم حكم معدول يعني لم ما تكلم عن مسألة آآ ليتيمم للجمعة ولا النفل حاضر صحيح - [00:13:50](#)

اذا كان الانسان الحاضر ما هوش مسافر وصحيح ما هوش مريض يعني الحاضر فاقد الماء فليتيمم لدخول المسجد قال لا يتمنوا من دخول المسجد ولا يتيمم الجمعة للنفل استقلالا ولا يتيمم للجمعة - [00:14:11](#)

لكن لو كان هو مسافر وفاقد للماء يجوز له ان يتيمم الصلاة النافلة ولا لدخول المسجد وكذا. الحاضر الصحيح هو الممنوع من التيمم لدخول المسجد وهل يتيمم من كان داخل المسجد من اجل ان يخرج منه بحيث يخرج. طول المسافة ولا هذا غير مطلوب. الصحيح انه غير مطلوب - [00:14:27](#)

هذا يطيل وقاه في المسجد المفروض والمطلوب منا ان يسارع بالخروج لا ان يبقى ان يشتغل باي شيء اخر هذا بناء على ان التيمم لا يرفع الحدث يعني هذا بناء عندهم على ان التيمم عندما يبيح الصلاة مخصوص بحالات خاصة - [00:14:54](#)

هذا هو المشهور عندهم هناك منهم مثل بالعربي وغيره انه لا فرق ان يجوز ان تيمم الحاضر الصحيح ما دام عنده عذر يبيح له التيمم فقد الماء سواء كان حاضر او مسافرا يباح له ان يتيمم النفع ويريد ان - [00:15:21](#)

ليتيمم لصلاة الجنائز ولصلاة الجمعة لكل الاشياء الممنوعة لانه ما دام ابيحت له الصلاة ارتفع حدثه لانه مختلف وقال التيامي يرفع الحدث او هو يعطي الاذن في اشياء خاصة ما يبيحها حتى انسان يتمكن منها فقط - [00:15:45](#)

اسهل العلماء لهم عقل يبيت علماءبني قومي عرفوا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني وليس لصحيح حاضر دخوله بتيمم الا ان يضطر بان لم يجد الماء الا في جوفه - [00:16:11](#)

او يكون بيته داخله فيريد الدخول او الخروج لاجل الغسل او يضطر الى المبيت به فانه يتيمم واما المريض والمسافر العادم للماء فيتيمم والحاصل ان من فرضه التيمم يجوز له ان يدخل للصلاه فيه به ولا يمكث فيه به - [00:16:36](#)

اًلا ان يضطر ككافر فانه يمنع من الدخول فيه وان اذن له مسلم وان اذن له مسلم في الدخول ما لم تدعه ضرورة لدخوله كعمارة
وندب ان يدخل من جهة عمله - 00:17:01

يعني ايضا الكافر ممنوع من دخول المسجد. قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشرك ونجس فلا يقربوا للمسجد بعد عاهمه هذا
وآلا هذا الحكم ايضا هو مختلف فيه - 00:17:22

اه علماء الاحناف الدخول غير المسلم للمسجد ويكون هذه الاية الخاصة بالمسجد الحرام. ومن اهل العلم من آلا يجيز دخول غير
مسلم اذا كان باذن المسلم لانه اذا كان بيد المسلم سيكون تحت رقبته وتحت نظره ويفترض انه لا يأذن له الا اذا كان هناك مصلحة.
دعت الى ذلك - 00:17:41

هذا هو السبب في انهم اشترطوا ايد المسلمين اما اذا دخل من غير دين المسلمين فقد يكيد للمسلمين وقد يعثت وقد يفسد وقد يحدث
نجاسة الى اخر ذلك. مما هو ممنوع - 00:18:12

وعلماء المالكية قول الاية هي صحيح في المسجد الحرام ولكن كل المساجد حكمها حكم المسجد الحرام في هذه المسألة يحرم على
غير المسلم من الخدنس الحرام وبيوت الله الاخرى كلها الحكم وحكم المسجد الحرام لانه لا فرق في حرمتها - 00:18:27
لا استثنى حالة واحدة ما اذا كان دعت حاجة الى اه دخول كافر لاجل العمارة البناء والاصلاح ولم يوجد مسلم يقوم بهذا العمل اما
لانه لا يوجد مسلم على الاطلاق - 00:18:50

او يوجد مسلم ولكنه غير متقن كما يحدث الان ويحصل وهي ان تبقى عما لا تجد اعمالها غير مسلمة ولكن ما هييش مؤهلة تأهيل
صحيح وتجد اه ناس نصارى من دول اخرى اتونا للعمل - 00:19:12

العمل يتقن اتقان العمل يعني خير من المسلم فيجوز من اجل هذا ان يدخل وكذلك اذا كانت آلا المسلمين باهظة مكلفة فرق كبير بينها
وبين وجهة اخي المسلم ايضا هذا ايضا يعطي الرخصة - 00:19:30

لكن في حالة التساوي وكان يكون الفرق يعني ليس كبيرا سواء كان من حيث الصنع او من ناحية التكلفة فالاصل انه لا يجوز ادخال
غير المسلمين اه المسجد واذا يعني كان هناك عذر لادخاله - 00:19:55

فينبغي في هذه الرخصة ان تقيد بقدرها يدخل من جهة عمله اذا كان المسجد له ابواب متعددة ولا يدخل من المسجد الباب البعيد
بحيث يمر في المسجد مسافات طويلة قبل ان يصل الى مكان عمله ينبغي - 00:20:15

ان يؤذن لهم بالدخول من الباب الذي هو قريب من عمله ولما قدم ان من موجبات الغسل المني ذكر علامته بقوله وللمني في اعتدال
مزاج الرجل تدفق عند خروجه ورائحة طلع - 00:20:33

او رائحة عجين قيل او بمعنى الواو اي رائحته قريبا منها وقيل يختلف بينهما باختلاف الطبائع هذا كله في مني الرجل حال رطوبته
وما اذا يبس اشبهت رائحته البيض هناك الوصف هذا لان ذكر او صاف ما يخرج من انسان يعني كل خارج له حكم يخصه -
00:20:55

وي ينبغي المكلف يعرف الشيء الذي يخرج منه احيانا كثيرا ما يتبع على الناس ويلزم نفسه احيانا بالغسل واحيانا كل يوم وهو لا
يجد. يجب عليه الغسل. يعني يظن الذي خرج منه احتلام منيع وهو في واقع ليس كذلك - 00:21:25

هذا هو السبب في ان الفقهاء اعتبروا بهذه السوائل التي تخرج من الانسان والفضلات وبين كل واحد منا شلونه وشن صفتة وشن
رائحته لان يتربت على هذا التفريق ترتب عليه حكم شرعي - 00:21:41

اقل مني من صفاته انه يتندق يخرج ويتندق يعني لا يسير سيلانا وان لم يخرجوا مندفعا بقوة هذاك القرآن عبر عنه خلق من ماء
دافق هذه عالمة اساسية رئيسية في وهو ايضا قال انه لونه ابيض تخين - 00:21:57

ورائحته اذا كان آلا رطب يعني عقب خروجه كرائحة اطلع النخل. نسموه دكان النخل او البيض الواو قليل اما للتنوع واما لتخيير ما
البيض نعم العجيب. ريحه العجينة وريحه العجين. ريحه العجين ورائحة الططلع - 00:22:20

ام اللثان يعني تجتمع رائحتهما في رائحة المربيه وقيل ايه للتنوع يعني بعضه ريحته تشبه رائحة الططلع وبعده ريحته

تشبه رائحة العجين فإذا كان أخذنا أحضر رطباً وإذا يابس وقال - [00:22:45](#)
تشبه رائحته رائحة البيض وإذا يبس يعني يكون مثل البيض يتبيس في الثوب يعمل اه طبقة ناشفة يصير التوفية كانه يعني قطعة اه ورق مقوى غير لين لا يلين وهذه من علاماته - [00:23:11](#)

واما مني المرأة فهو رقيق اصفر بخلاف الرجل فانه تخين ايبيض علامة سمانية المرأة انه ماء رقيق ليس تخين ولا عريض ولو نه اصفر وهذا ايضا اه ينبغي معرفته لأن المرأة قد تخرج من اي فرازات غير هذا اه يختلف لونها - [00:23:34](#)

لا يجب عليها الغسل اذا كان الذي خرج منها ليس فيه هذه الصفة ويجزئ غسل الجنابة عن الوضوء فان انغماس في ماء مثلاً وذلك جسده بنية رفع الحدث الاكبر ولم يستحضر الاصغر جاز له ان يصلى به - [00:24:00](#)

لان نية رفع الاكبر تستلزم رفع الاصغر لكن بشرط الا يحصل له ناقض من مس ذكر او غيره بعد ان مر على اعضاء الوضوء او بعضها فان حصل فلا يصلى به لانتقاده وضوئه - [00:24:23](#)

من تطهر الطهارة الكبرى ليغسل من الزلابة على اي صفة كانت سواء كان بالصفة المستحبة المندوبة التي ذكرت في صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اذا من اراد ان يغسل من الجنابة - [00:24:42](#)

يغسل كفيه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ويذيل الذى ثم يتوضأ وضوئه للصلوة ويغسل كل عضو ثلاث مرات ثلاث مرات كما يتوضأ للصلوة ثم يغرس رؤوس اصابعه في الماء يثبتها في اصول شعره - [00:25:04](#)

حتى اذا اه ظن انه يعني استيقن ما وصل الى وصول الشعر افرغ عن رأسه ثلاث غرفات ثم بعد ذلك صب الماء على شق الایمن ثم على شقه الایسر لو فعل هذا - [00:25:26](#)

فيجوز له بعد انتهاء الغسل ان يصلى ولا يجب عليه ولا يلزمه ان يتوضأ وضوئاً اخر قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل من الجنابة - [00:25:47](#)

ثم يصلى الغداة ثم يصلى الغداة ولا يحدث وضوئاً فيلزمها نهاية وضوء جديد. لكن هذا قال بشرط الا يكون قد مس فرجه بعد ان غسل اعضاء وضوئه انا منعت ادعوا الله للصلوة ثم بعد ذلك - [00:26:04](#)

اه يفيف الماء على بدءه فإذا كانوا في اثناء فترة الماء على بدن مس فرجه فقد انتقض وضوئه لا يجوز له ان يصلى بذلك الغسل يجب عليه ان يعيده الوضوء بعد ذلك - [00:26:24](#)

وكذلك قال لو اغسلت بطريقة اخرى لم يراعي في هذا الترتيب انغماس في الماء في ماء بحر وفي حوض كبير وكذا وعمم جسده كله بالماء وذلك من عند من يشترط الدرج - [00:26:36](#)

ولم يلبس فرجه وخرج فانه يجوز له ان يصلى بذلك الغسل حتى ولو لم يحدث للوضوء او لم يعتنني للوضوء وي العمل له نية خاصة لأن نية الاصغر تدرج في الاكبر حتى يصفي للوضوء يدرج ما دام انه رفع حالة الجنابة فالوضوء تلقائياً هو اه تحصيل حاصل موجود - [00:26:55](#)

هذه النية الكبرى فان اراد الصلوة فلا بد من اعادة الاعضاء بنية الوضوء مرة مرة هذا اذا حصل الناقض بعد غسل الاعضاء او بعضها. وقبل تمام الغسل واما لو حصل بعد تمام وضوئه وغسله فان هذا غير متوضى قطعاً - [00:27:20](#)

فلابد من اعادته بنية اتفاقاً مع التتليث ندباً هو موضوع التتليث يعني المشهور عند علماء المالكية ان وضوء الغسل ومرة مرة ولكن آآ من المحققين منهم من قال انه ايضاً ثلاثة لاثاً لان عائشة رضي الله عنها قالت - [00:27:47](#)

تواضاً وضوئه للصلوة فالوضوء ليتواضاها في غسل الجنابة ووضوئه الصلوة ووضوء الصلوة معروف انه فيه تتليث وذاك لا وجہ يقال عندنا وضوء الغسل هو يعني مرة مرة وهم كان مخزون بان - [00:28:13](#)

وضوء الغسل هو مندرج ضمن باقي اعضاء الجسم يعني وما فيش حد من آآ اهل العلم ولا وارد ان انسان في غسل من الجناب من يغسل ركبته فخدته ثلاثة وكذا بل اذا عمم جسده بالماء مرة واحدة يكفيه - [00:28:30](#)

يجعلوا اعضاء الوضوء هي ضمن اعضاء الجسم ما دام اعضاء الجسم كلها يكفيها مرة فالتتليث فيها هي وحدتها ليس مطلوباً لكن

الدليل بانه من حيث عايش ان يعني توضأ وضوء الصلاة وكذلك ورد في الدعاء في احاديث واردة في السنن انه وصل ثلاثة ثلثا ورد فيها النصف - [00:28:50](#)

بالنتيجة فانقطع الاحتمال لانه يعني حيث عايش يحمل على انه مرة مرت بدليل انه اعضاء الجسم كلها تغسل مرة ما دام ورد في بعض الفض اه الاحاديث الواردة في السنة انه غسل ثلاثة ثلثا فهذا قطع اه النزاع والخلاف ولذلك الصحيح انسان عليه ان يتوضأ وضوء ثلاثة ثلثا - [00:29:13](#)

فاما انتقض بعد ذلك وفي الاثنين وارد ان يغسل بان ليس فرجه في اثناء الغسل واراد ان يعيد اعضاء الوضوء ينبغي ان يعيدها يعيدها ايضا ثلاثة ثلثا. في يعني في اثناء سواء كان هذا النقض في - [00:29:36](#)

انه كان بعد الانتهاء والاجزاء عن الوضوء ان كان جنبا في نفس الامر بل وان تبين بعد غسله عدم جنابته فانه يجزئ عن الوضوء لانه فعله بوجه المشروع يعني. من ظن ان من ظن انه جنب - [00:29:55](#)

وتوضأ بنية الجنابة ثم تبين انه غير جنب هل يقال ان وضعه باطل لان وضعه دخل ضمن غسل الجنابة وغسل الجنابة لا وجود له في الحقيقة فليقال هذا الوضوء لا يكفيه قال لا يكفيه - [00:30:18](#)

لانه بدأوا بصورة مشروعة بناء على يقينه بانه جنب فنيته صحيحة في ذلك الوقت فما دام ديته صحيحة فوضوء صحيح اه الاشارة اه ما تكونش لمسألة الغسل هو دخل على انه جنب واغتسل - [00:30:41](#)

لينوي الوضوء لكن تبين ان الغسل الذي وقع ليس غسلا واجبا وانما غسل سنة يعني اه وتبين يظن انه على جنابة وان يظن عذابه ونوى غسل جنبه. لانه يظن انه على جنب - [00:31:03](#)

وتوضأ ضمن هذا الغسل ثم تبين له ان ليس عليه جنابة فالنية لم تصادف محلها فما دامت هي لم تصرف محلها وانها في الواقع ليس هناك جنابة فنيته هذه تكفيه يعني وضوءه يكفيه لان - [00:31:17](#)

كون ليس واجبا يعني. لا هل نقول يكفيه لانه عندما نوى كان يظن الوجوب يعني. هم او لا يكفيه لانه تبين فيما بعد ان ليس جنبا هذه تخضع قواعد عدة يمكن لك انا في السابق - [00:31:38](#)

العبرة بال موجودة وبالمحصودة وهل اه الواجب هو الاجتهد او الاصابة ان يعز قواعد هذا المعنى فاذا كان العبرة بالاجتهد فهو اجتهد واذا كان العبرة بالاصابة فهو لم يصب لان نيته لم تصادف محلها - [00:31:57](#)

لكن قلنا ان هذه القواعد هي تبين ان المسائل هي مسائل خلافية ولها تأصيل في القواعد الشرعية خلاف له تأصيل القائد الفقهية ولكن الترجيح يبقى يطلب من ادلة اخرى خارجة عن القاعدة - [00:32:16](#)

في هذا الفرع قالوا الصحيح انه تجزيء النية. فوضوءه كافي حتى ولو تبين انه غير جنب ويصل اليه بالشرط المتقدم ويجزي غسل الوضوء في الاصغر بان ينوي عند غسل اعضائه رفع الاصغر - [00:32:33](#)

ويغسل بقية الجسد بنية رفع الاقب. عن عن غسل او عن غسل محله اي محل الوضوء فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا لجنابته يعني هذا ما بالتفصيلات انسان قد تحصل له لكن يعني - [00:32:54](#)

بشأن عدد الناس لا يتعرضون لهذا لكن لو انسان حدث له هذا بان في اول الامر نوى نية الوضوء وغسل اعضاء وضوءه ولم يستحضر الجنابة ثم بعد ذلك بعدهما انتهى من اعضاء وضوءه نوى رفع الحائط من الجنابة قد هذا يكفيه - [00:33:15](#)

لان كل من الوضوء والغسل جنابة كل منها واجب والواجب يقوم مقام الواجب ما دام النية لولاية لوضوء واجب والغسل واجب فنية الوضوء في اعضاء الوضوء تكفي عن نية رفع الجنابة - [00:33:35](#)

فلا يطلب بغسل الاعضاء ثانيا ان كان متذكرا لجنابته ولو كان ناسيا لجنابته من جماع او حيض او نفاس وتذكر بعد ان توضأ ولو طالما بين الوضوء والتذكر فانه يغسل بقية الجسد بنية الاقب - [00:33:54](#)

بشرط عدم الطول بعد التذكر يعني حتى لو كان هو ناسيا للجنابة ونوى الوضوء وانتهى من الوضوء وبعد حين تذكر انه بالفعل هو عليه جنابة. فاراد ان يتم ويبني على وضوءه قال له ذلك - [00:34:15](#)

لا يكون هناك فاصل طويل بين تذكره للجناية وبين بدنه في الفصل فاصل يبطل العمل وصلى به ان لم يحصل ناقض قبل تمام الفصل
واحترز بغسل الوضوء او بغسل الوضوء عن مسحه - [00:34:31](#)

فإن كان ممسوح الوضوء لا يجوز عن غسل محله في الأكبر ويجزي أن كان فرضه المصح في الفصل بان مسح عضوا في وضوئه
لضرورة فلا يمسحه في غسله قال اذا كان الفرض هو يعني المطلوب فيه المصح في الوضوء فلا يكفي فيه المصح وهو في الفصل هو
مطلوب - [00:34:53](#)

وغسله مثل الرأس مثلاً مسح الرأس نسأل الرأس في الوضوء وفرضه المصح مم. وفي الفصل فرضه الفصل وتخليل الشعر وتحريكه لا
يجوز ان يكتفي بالمسح تنفسه لأن الفرض يختلف لكن لو كان الفرض حتى في الفصل مسح فيكتفي - [00:35:20](#)

فقال مسلا هي مطلوب فيها المصح فقط مثل سباق الأذنين ولا كذا ولا كان عندها عذر فالوضوء يبيح له المصح عليه فهو نمسح عليه
ايضا في عندها جبيرة ولا كذا تبيح له ان يمسح على - [00:35:49](#)

علي عنده جرح بيده وكذا يمسح عليه في الوضوء فهذا يجوز له ان يمسح عليه ايضا في الفصل فإذا كان هناك عذر يبيح له المصح
في الوضوء فايضا يبيح له في الفصل - [00:36:06](#)

لكن اذا كان الفرض هو او الوضوء فرضه في الوضوء في المصح مثلاً الرأس وفرضه في الفصل هو الفصل فلا يكفيه ما فعله في
وضوئه من المصح لا يكفيه عن آآ واجب في اللغة في في الفصل وهو غسل الرأس - [00:36:18](#)

علماء بنى قومي عرروا تحويل الصعد الى الاسهل. علماء لهم عقل يبيل علماء بنى قومي عرروا تحويل الصاد الى الاسهل. علماء لهم
عقل يبيت واحترز بغسل الوضوء عن مسحه فإن ممسوح الوضوء لا يجوز عن غسل محله في الأكبر - [00:36:41](#)

ويجزي ان كان فرضه المصح في الفصل بان مسح عضوا في وضوئه لضرورة فلا يمسحه في غسله كنمعة تركت منها اي من الجناية
في اعضاء وضوئه ثم غسلت في وضوء بنية الاصغر - [00:37:11](#)

فانه يجزي لان نية الاصغر تجزي عن الأكبر يكفي اذا كان الانسان ترك له معافي جسده من الفصل مكان لم يصبه الماء في يده او في
رجله او كان يعني مثلاً كان عنده عليه اه عصابة او لصق او كذا في - [00:37:32](#)

اثناء الفصل ونسيها وثم بعد ذلك بعد فرغ من غسله تذكر فازالها فإذا كانت هي في غير اعضاء الوضوء وغسلها بمجرد ما يتذكر
يغسلها وتكتفيه. واذا كان فيها في اعضاء وضوئه وغسلها في وضوء يكفيه - [00:37:54](#)

ايضا نية المور فيها تكثير كعكشه كما مر واللمعة بضم اللام ما لا يصيبه الماء عند الفصل وان كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء
حصلت عن جبيرة مسح عليها في غسلها - [00:38:13](#)

ثم سقطت او برئت فغسلت في الوضوء بنيتها فيجزي عن غسل الجناية وال الاولى قلب المبالغة بان يقول وان عن غير جبيرة لانه
المتوهم انا في الجبيرة يعني يقال هذا عنده عذر - [00:38:35](#)

لكن كان المفروض كل مبالغة غير ايجابية وان لم يكن في جابر نسي جمعة من غير جبيرة للشأن هكذا ثم بعد ذلك بعد ما تم الغسل
غسلها في الوضوء. كانت اعضاء الوضوء فانها تكفي - [00:38:58](#)

هذا سائل يقول هل من يقول بعد الدلك في الفصل من الجنايةرأيه معتبر وقوى ويمكن تقليده ام لا نعم يمكن هو مذهب الشافعية لا
يشترط لان هناك من اهل العلم من لا يرى الفرائض - [00:39:14](#)

حتى في الوضوء الا المذكورات في القرآن والنية يا ايها الذين قمتوا الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامساوا
برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه الفرائض بالإضافة الى النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات - [00:39:35](#)

هذاك باقي الامور الأخرى هي مختلف فيها. اه وليس فيها ثابت في القرآن. الترتيب منهم من يشترط الترتيب ذي الشافعية يرون ان
الترتيب من الواجبات لان الاية ذكرت الاركان المرتبة. وهنا ما يشتري اه الدلك لان اسم الغسل اه لا يقع الا - [00:39:53](#)

لذلك من حيث يختلف على المصح وعلى المس وعلى كذا. لكن هذه كلها محل اجتهاد ومحل خلاف. وخلاف خلافة على مستوى
المذاهب فهو خلاف معتبر قوي فلو انسان اراد ان يأخذ ده لكن هو في الحالات المعتادة ينبغي دائمًا الانسان في امور العبادة ان يخرج

من خلافه يعمل بما يخرجه - 00:40:15

ومن خلاف ان يأتي بعبادته على صورة تكون بقدر الامكان اذا امكنه ذلك دون مشقة كبيرة ينبغي له ان يحرص على ان تكون عبادته صحيحة على كل الوجوه هذا انجى للمسلم واحسن له - 00:40:38

لكن لا يعني هذا انه لو اخذ بمذهب اخر آآيرى ان العمل صحيح وهناك مذهب يقول انه غير صحيح انه لا يكون ناجلا يقال هذا ولا يقال ان عبادة باطلة - 00:40:55

لكن باب الحكمة وباب الديانة وباب يعني من عز عليه دينه احتاط لي امور الدنيا عندما يريد ان يدخل في مشروع تعلق به الدنيا وبالمال او بكذا - 00:41:10

يعني يترك وسيلة ولا جهد الا اتخذه اذا اراد ان يصاحب شخص ولا يناسبه ولا كذا ما يتركش وسيلة اه يوم كنت توصله الى الاحتياط واليدين الا سلتها واتبعها يصل ويصل ويكرر ويتحاط ويأخذ رأي المستشارين والخبراء وكذا كلما نجد - 00:41:27

ان يكون المشروع ناجح بقدر الامكان هذا فيه مشاريع الدنيا وفي امور الدنيا وهي قليلة لا تساوي شيء فيما يتعلق بمصير الانسان في عاقبته وآخرته. فهي احق ان يحضر كل الاحتياطي الممكن - 00:41:55

فاما لم تكن هناك مشقة كبيرة ينبغي دائمًا الانسان يأتي بعبادته على الوجه. مثلاً يأتي المسح على الجبيرة على الخف والمسح على الجورب ايضاً من مسائل الخلاف. لكن اللي يريد ان يتحاط ويأخذ ويخرج من الخلاف فهذا من علامات الدين. والتثبت - 00:42:11

لينبغي المسلم ان يتثبت فيها بحيث ان ما دام المسح على الجورب فيه خلاف يقول لي لماذا يعني اصلي صلاة فيها خلاف اصلي صلاة فيها اتفاق بين المسلمين خير لمن يصلی صلاة فيها خلاف - 00:42:31

غير صحيحة. وهذا في كل شيء. وهذه قاعدة شرعية صحيحة يعني مراعاة الخلاف يعني يقول به. كل الأئمة كل الأئمة يقولون به باتفاق والعلماء المالكيين يضعونه من اصولهم. ومن ضمن الاصول اللي بنوا عليها مذهبهم هي مراعاة الخلاف. وان كلها تکاد تجدها في مذهب اخر انها من اصول المذهب - 00:42:46

لكن من ناحية الواقع كل الأئمة وكل المجتهدین يقولون بها القاعدين مراد خلاف علماء الملائكة يقدروا يروحو ضمن الاصول ليبنى عليها استنباطاً مسائل. هذه القاعدة ما تدخلش في ان الانسان لا يجد قولـا الا ويسجد له - 00:43:06

مخالف وبالتالي يعني لا وليس كل خلاف يعني هناك خلاف ما ينبغي ان يعتبر لكن الخلاف ان احنا نتكلـم حتى لو كان يعني خلاف هو معتبر ومشهور وانك اه لو خالفتها لا حرج عليك. لو خالفت انت يعني ما يستطيع - 00:43:23

احد من الناس آآ اللي هم من اهل العلم وآآ من لهم وزن ولهـم كذا. ما في واحد منهم يقول لك هذا عملك باطل اللي هو خاضع تحت قاعدة المختلف فيه - 00:43:42

فما كان من هذا النوع هـا دولـي الكلام معـاه نقولـو حتى مكانـ من هذا النوع لو اردت ان تعمل انت اه عبادتك على وجهـها تكونـ هي متفـقـ عليها هذا اولـى - 00:43:57

فـانـ من عـزـ عليهـ دـينـهـ اـحتـاطـ هـكـذاـ فيـقـولـ اـهـ اـللـعـلـمـ.ـ لـكـنـ كانـ خـلـافـ غـيرـ مـعـتـبـرـ وـتـطـبـيقـ ماـيـنـبـغـيـشـ يـلـتـفـتـ اليـهـ يـعـنـيـ ثـمـ شـرـعـ فيـ الكـلامـ عـلـىـ ماـيـنـبـغـيـ فـيـ الصـفـرـيـ عـنـ بـعـضـ مـخـصـوصـ - 00:44:08

وـهـ مـسـحـ الـخـفـ فـقـالـ رـخـصـ جـواـزاـ بـمـعـنـىـ خـلـافـ الـاـفـضـلـ اـذـ الـاـفـضـلـ لـرـجـلـ وـاـمـرـأـ غـيرـ مـسـتـحـاضـةـ بـلـ وـاـنـ كـانـ مـسـتـحـاضـةـ لـازـمـهـاـ الدـمـ نـصـفـ الزـمـنـ فـاـكـتـرـ بـحـضـرـ اوـ سـفـرـ الـبـاءـ ظـرـفـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـمـسـحـ - 00:44:28

اوـ بـمـسـحـ رـخـصـ اـولـ حاجـةـ تـلـاحـظـ اـنـ عـبـرـ وـرـخـصـ ثـمـ مـعـنـاـهـ اـنـ حـكـمـ الـمـسـحـ الـلـيـ يـتـكـلمـ عـنـهـ لـانـ الـلـيـ هوـ عـلـىـ الـخـفـينـ اـنـ حـكـمـ رـخـصـةـ مـنـ هـنـاـ يـعـنـيـ يـبـدـأـ بـحـثـ نـعـرـفـ الـحـكـمـ - 00:44:56

ليـشـ قالـ عـنـ الرـخـصـةـ؟ـ مـعـنـاـهـ لـيـسـ سـنـةـ رـخـصـةـ مـعـنـاـهـ هوـ حـكـمـ سـهـلـ يـؤـخـذـ بـهـ مـقـابـلـ حـكـمـ صـعـبـ لـانـ مـعـ قـيـامـ السـبـبـ لـلـحـكـمـ الـاـصـلـيـ الرـخـصـةـ حـكـمـ سـهـلـ مـقـابـلـ حـكـمـ صـعـبـ يـتـرـكـ الـحـكـمـ الصـعـبـ لـيـؤـخـذـ بـالـحـكـمـ السـهـلـ بـدـلـهـ - 00:45:20

لـكـنـ مـعـ قـيـامـ السـبـبـ لـلـحـكـمـ الـاـصـلـيـ الـحـكـمـ الـاـصـلـيـ جـهـادـ قـائـمـ وـالـمـطـلـوبـ لـوـ تـفـعـلـهـ مـاـ نـعـمـوشـ هوـ غـيرـ مـوـجـودـ مـخـتـلـفـ.ـ مـشـ وـاـحـدـ ماـ

عندesh رجل ولا لا. واحد رجله قاعدة موجودة. في الحكم الأصلي على الفصل - [00:45:50](#)

والغسل موجود وهو يقدر عليه. في الحكم الأصلي السبب الحكم الأصلي قاعد قائم ومع ذلك يترك لأن هو اشق واكثر مشقة من المسح فيؤخذ بالرخصة لأنها اسهل منها فاذا المسح هو من الرخص وليس من السنن عند المالكية - [00:46:08](#)

وهذا تقريبا عند جمهور اهل العلم. الشافعية يقول هكذا هكذا يعبرون عنه بالجواز والحنابلة يعبرون عنه يعني الامام احمد له فيه رأيان مرة قال هو رخصة جاهزة ومرة قال هو سنة - [00:46:28](#)

واللي قال هو سنة ابن حزم الظاهري قالوا سنة لكن جمهوره لازم كلهم يأخذونه هو رخصة لك ان تفعلها ولك الا تفعلها مجرد ان هو اللي يفعلها انه اللي يرى انها هي افضل كلام غير صحيح عند جمهور اهل العلم - [00:46:47](#)

لان عندهم اه لما يجو الرخصة اخد بالعزيمة افضل لما يقال رخصة من هاد اللفظ المقابل هو العزيمة عندهم غسل الرجلين افضل من المسح على الخفين. فالاخذ بالعزيمة وافضلها هذا هو - [00:47:07](#)

اما يترتب على التعبير بكلمة رخصة والا سنة لكن عندما نقول سنة معناه ان المسح هو افضل من غسل الرجلين وهذا بعيد لأن هذا خلاف ما كان عليه الاكثر من عمل النبي صلى الله عليه وسلم. لو كانت هي السنة لكان واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم. لانه صلى الله عليه وسلم لا يوازن الا على الافضل - [00:47:26](#)

فكان واظب على غسل رجليه هذا هو الاكثر من احواله ولكن مسح على الخفين عندما دعته الحاجة الى ذلك لا شك ان المسح على الخفين مشروع قطعا والسنة الحسن البصري - [00:47:49](#)

يقول نقل عن سبعين صحابيا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. المسح على الخفين هو ثابت بحديث متواترة يعني وآ المسح يعني آ ما دام هو ثابت وقطعيا ربما هم حتى اذا تكلموا - [00:48:02](#)

وفي ومنهم الامام مالك تكلم فيه في بادي الامر بادي الامر رواية ابن وهب عنا انه لا يقول بي وانه يكرهه. ثم قال النواب ثم رجع عن ذلك وهو ما بنى عليه موظأه وكان اخر امره - [00:48:24](#)

كان اخر عمره انه يعني يقول ان المسح على الخفين في السفر وفي الحضر ومن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن اتباعهم من كان يتكلم في مسجد مسح الخف هل هو يعني من تكلم فيه - [00:48:41](#)

مبني كلامه هل هو كان قبل الامر بغسل رجلين او بعده. فاذا كان قبل غسل الامر بغسل الرجلين وانا منسوخ يعني هذه الخشية كان يخشاه العلماء انه صحيح النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه - [00:48:58](#)

لكن هذا كان قبل نزول اية المائدة التي تأمر بغسل الرجلين. مكان ما دام كان قبل يعني ورد السنة بالاذن بالمسعى الخف وعدم غسل الرجل. الرجل ثم جاء القرآن وامر بغسل الرجلين. فاذا هذا الحمر الحكم - [00:49:13](#)

مخالف هذا الحكم مخالف للحكم الاول وكانوا يأخذونها اخر في الاخر يعني ما الاحكام؟ هذه وجهة من؟ ربما تكلم في مسح. لكن من الصحابة الذين نقلوا الاسانيد الصحيحة حديث - [00:49:31](#)

لا والله جابر بن عبد الله البجلي اه قال انه توضاً ومسح اه على خفيه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً ومشى على خفيه وكان قال الاعمش قال ابراهيم - [00:49:51](#)

كان يعجبهم حديث جابر يعني يفضله على كل حديث لذكرت المسح من حيث المفيرة. نعم. جرير. هذه المجاراة يعني يا ريت حاجة جارية جاري ابن عبد الله البجلي يعني كان هو يعني قال توضاً ومشى على خفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح توضاً ومسح على - [00:50:08](#)

قال اعمش لابراهيم اه يعجبهم اه حديث جرير يعني يعجبهم اكثر من الاحاديث الاخرى لروات المسح على الخفين وقعوا لي عنا شعير ما اسلم الا بعد المائدة الا بعد نزول المائدة. ما عاش في احتمال ان يكون - [00:50:32](#)

نأمر بغسل جيم في سورة المائدة ناسخا لأن هذا جرير شهد وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه بعد ان نزلت اية المائدة وفي بعض الروايات انه سئل وهل كان - [00:50:55](#)

ذلك قبل المائدة وبعدها قال لهم وهل اسلمت الا بعد المائدة يعني هذا كله دليل على ان المسح ثابت ليس فيه يعني ما يستدعي الانسان يقول نسخه ولذلك جزاكم الله خيرا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم والحمد لله اولا واخرا -

00:51:11

او بني قومي عرفوا تحويل الصعب الى الاسهل. علماء لهم عقل يبني بالعلم بطريقه - 00:51:36